

صياغة عقود الدين في العصر البابلي القديم

م. أحمد ميسر فاضل

كلية الآثار - جامعة الموصل

Formulation of Debt Contracts in the Old Babylonian Period

Ahmed Myasar Fadhil

College of Archaeology-University of Mosul

Abstract

The ancient Babylonian period (1595-2004 BC) was characterized by the abundance of cuneiform texts with varied contents , The economic contracts received a large share of these texts , They came to reflect the nature of the living life prevailing at the time , As well as representing a legal proof of proof to guarantee the rights of the contractors , The most important of those contracts related to debt , Which we have decided to search for several reasons , Comes in the forefront that the debt contracts did not take a sufficient share of the value of the receipt of a number of accidental references to them , As well as the multiple descriptions and labels that were launched , Making it unclear title unlike other contracts , Consensus by researchers on a uniform label , So it had be called debt contracts .

As for the research material , It was divided into three axes ,The first axis started with a preface on the importance of debt in the old Babylonian period , Followed by the second axis , Which was allocated for the drafting of debt contracts , While the last axis included a comparison between debt contracts and loan contracts without interest , The study concluded with the most important conclusions reached .

المقدمة :

امتاز العصر البابلي القديم (٢٠٠٤ - ١٥٩٥ ق . م) بوفرة النصوص المسمارية ذات المضامين المتنوعة وقد نالت العقود الاقتصادية نصيباً كبيراً أ بين تلك النصوص ، فجاءت لتعكس طبيعة الحياة المعيشية السائدة آنذاك ، فضلا عن كونها مثلت دليل إثبات قانوني لضمان حقوق المتعاقدين ، ولعل واحدة من أهم هذه العقود تلك المتعلقة بالدين ، والتي إرتأينا البحث فيها لعدة أسباب ، يأتي في مقدمتها ان عقود الدين لم تأخذ نصيبا كافيا من البحث والتقصي سوى ورود عدد من الاشارات العرضية عنها ، فضلا عن تعدد الأوصاف والتسميات التي اطلقت عليها مما جعلها غير واضحة العنوان بخلاف باقي العقود ، إذ لم يكن هناك إجماع من قبل الباحثين على تسمية موحدة لها ، لذا كان لا بد من توحيد تسميتها بعقود الدين .

أما مادة البحث فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور ، ابتداءً المحور الأول بتقديم تمهيد عن أهمية الديون في العصر البابلي القديم ، ثم تبعه المحور الثاني الذي تم تخصيصه لصياغة عقود الدين ، في حين تضمن المحور الأخير إجراء مقارنة بين عقد الدين وعقد القرض بدون فائدة ، وانتهى البحث بأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها .

تمهيد : أهمية الديون في العصر البابلي القديم :

للديون أهمية كبيرة إذ ساهمت بدور فاعل في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء ، فعدت مصدرا مهما من مصادر التمويل للأشخاص إذ أصبحت وسيلة لنقل الموارد ممن يملك الى من لا يملك، او الى من يملك ويطمح للمزيد .

وقد حرص العراقيون القدماء على كتابة الديون والإشهاد عليها لحفظ حقوق المتعاقدين ، وهذه فطرة فطر الله تعالى البشر عليها وانعكست في تعاليم الدين الاسلامي الحنيف في قوله تعالى : (يا ايها الذين امنو اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)^(١) ، فالديون جمع مفردة لفظ دين ، وهو مصدر الفعل الثلاثي المجرد دان يدين ، واسم الفاعل منه دائن ، واسم المفعول مدين ومديون^(٢) .

ان الديون التي وثقت في العصر البابلي القديم جاءت بشكل صياغة عقد ، فالعقد اصطلاحا وقانونا يعرف : بانه عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص آخر أو عدة أشخاص بعمل معين للقيام به ، بمعنى : هو اتفاق أو عمل قانوني ينجم عن اتفاق إرادتين أو اكثر على إنشاء التزام^(٣)، لذلك نرى ان التسمية الدقيقة لهذا النوع من النصوص هي عقود الدين ، وذلك بسبب توافر شروط العقد وأركانه فيها^(٤)، على الرغم من تعدد التسميات التي اطلقت عليها إذ لم يجمع الباحثون على تسمية موحدة لها ، على الرغم من ان عددا منها حملت تسمية قريبة من معنى الدين ، فمنهم من سماها بالمذكرة^(٥) ، أو الكمبيالة^(٦) ،

ومنهم من عدها تقييد حساب^(٧) ، أو وصولات استلام لتسديد الدين^(٨) ، بل ان البعض عدها أحد أنواع القروض بدون فائدة^(٩).

لقد جاءت عقود الديون في العصر البابلي القديم على نوعين ، الأول منها هي الديون المباشرة الموثقة بعقد بسيط^(١٠) ذات صياغة محددة يلتزم بموجبه الدائن على المدين بمال عيني ، مع موعد تسديد ذلك الدين ، اما النوع الثاني من الديون فهو المرتبط بعقود وتعاملات أخرى ، بمعنى ان هذه العقود تثبت ديناً ما على المدين نتيجة لارتباطه بعملية بيع أو ايجار أو حتى قرض ، عن طريق إبقاء مبلغ من المال أو جزء منه ديناً في ذمة المدين ، ومن أمثلته نص يمثل فيه مبلغ الدين ثمن ايجار^(١١) ، نحو:

4(GUR) 2(PI) ŠE.GUR	٤ (كور) ٢ (بانو) شعير
ŠÁM Á .GU ₄	ثمن أجرة الثور
UGU im-gur- ^d UTU SAG. TÚN	على ايمكور - شمش المسجل
^{diš} LÚ.NIN.URTA	اويل - نينورتا
IN. TUK	دَان

المعنى العام : دَان اويل نينورتا ٤ (كور) ٢ (بانو) شعيراً ، ثمن أجرة الثور ، على المسجل ايمكور - شمش^(١٢).

أو كالدين الذي يرد عن ثمن بيع ، مثل :

2/3 GÍN 5/6 ŠE KÙ.BABBAR	2/3 شيقل 5/6 حبة فضة
ša KÙ.BABBAR ŠÁM SAG.GÉME	الفضة العائدة لثمن أمة
ša a-lí-ta-li-mi DUMU a-wi-la-an-num	التي الي -تاليم ابن اويلانم
ù mu-da-ab-šú ŠEŠ.NI	ومودابشو أخوه
UGU ÌR-ku-bi DUMU ib-ku- ^d ni-ka-al	على ورد- كوبي ابن ايبكو-نيكال
i-šu-ú	الذي دَان

المعنى العام : 2/3 شيقل 5/6 حبة فضة العائدة لثمن أمة ، الذي دَان ألي -تاليم ابن اويلانم ومودابشو

اخوه على ورد- كوبي ابن ايبكو-نيكال^(١٣).

وقد وردت ايضا عقود دين مرتبطة بقروض ذات فائدة تمنحها المعابد باسم الآلهة أو كما تسمى بفائدة

المأكل MÁŠ mākālum^(١٤) ، وجاءت ايضا في نصوص النذر^(١٥) ، اذ بموجبها تفرض المعابد على

2/3 GÍN KÙ.BABBAR	2/3 شيقل فضة
MÁŠ.BI ma-ka-lum	فائدة مأكّل (طعام)
KÙ.BABBAR ^d EN.ZU	فضة (معبد) الإله سين
KI ^d EN.ZU	من (معبد) الإله سين
UGU u-bar-rum i-šú-ú	دَانَ على اوباروم

المدين تقديم مأكّل (أو وجبة طعام بوصفه فائدةً عن الدين الذي تلقاه منها ، ومما يلاحظ في هذه النصوص انها جاءت بصياغة عقد دين ، وان الفائدة فيها هي مبلغ الدين الذي سيكون بزمة المدين^(١٦) .

المعنى العام : دَانَ معبد الإله سين 2/3 شيقل فضة فائدة مأكّل (طعام) على اوباروم^(١٧) .

صياغة عقود الدين :

تكاد تكون صياغة عقود الدين ثابتة بفقراتها ، إذ ورد أنموذجان يختلفان اختلافاً يسيراً فيما بينهما

تبعاً للموقع الجغرافي الذي دوّن فيه العقد ، الاول من مناطق جنوب بلاد بابل وغالباً ما يستعمل الفعل :

UGU = eli.... I(N).TUK = išû بمعنى : دَانَ (فلان) على (فلان) ، و كما في النص الآتي :

Obv.

20 MA.NA ŠU.SAR.SU₆

UGU ì-lí-i-din-nam

^{dis}i-din-É.A

IN.TUK

5. ITU.10.KAM

Rev.

ŠU.SAR.(SU₆IN.NA.LÁ


IGI ŠEŠ.KI

IGI UTU

IGI ŠEŠ. KI -a

10. ITU ŠE.KIN.KU₅

Edg



MU UGNIM

UNUG^{ki}.GAgiš^{gi}TUKULBA.AN.SÌG

الترجمة :

٢٠ مانا خيوطاً ، حبال ليف (النخيل)

على ايلي - ايدينام

ادين - ايا

دَان

٥. الشهر العاشر

سيزن (يدفعخيوط ، حبال ليف (النخيل)

أمام الإله ن نار

أمام الإله شمش

أمام ن نار - ا

١٠. شهر آذار

السنة : التي ضرب (فيها) جيش مدينة الوركاء بالسلاح

المعنى العام : دَانَ ادين - ايا ٢٠ مانا خيوطاً ، حبال ليف (النخيل) على ايلي - ايدينام ، سيزن (يدفع)

الحبال أو الخيوط في الشهر العاشر أمام الشهود الإله ن نار والإله شمش وأمام ن نار - ا ، أرَّخ النص في شهر

آذار من السنة التي ضرب (فيها) جيش مدينة الوركاء بالسلاح^(١٨) .

اما الانموذج الثاني فهو من منطقة شمالي بلاد بابل ومنطقة ديالى ، وغالبا ما يأتي بالصيغة الآتية :

. KI I(N). GÁL = bašû بمعنى : توجد مع (فلان) .

كما في النص الآتي :

Obv .

3(GUR) 3(PI) 2(BÁN) GUR.ŠE ši-ta-tum

ša la-tá-bá-ia

KI i-ni-ib-nu-nu

i-ba-aš-ši

5. i-na e-bu-ri-im


ŠE-am i-le-qí

Rev.

IGI ib-bi-^dGÌR

IGI a-bi-sa

IGI im-gur-^dUTU DUB.SAR



الترجمة :

٣ (كور) ٣ (بي) ٢ (بان) بقايا شعير

العائدة لـ لاطابايا

مع اينيب - نونو

يوجد

٥ في موسم الحصاد

يستلم شعيرا

أمام ابي سموقان

أمام ابي - سا

أمام الكاتب ايمكور - شمش

المعنى العام : يوجد مع اينيب - نونو ٣ (كور) ٣ (بي) ٢ (بان) بقايا شعير العائدة لـ لاطابايا ، يسلم (يعيد)

الشعير في موسم الحصاد أمام ابي - سموقان و ايبسا و الكاتب ايمكور - شمش^(١٩) .

وفيما يأتي أهم فقرات صياغة عقود الدين :

أولاً - محلّ العقد (نوع المادة المستدانة) :

كانت مادتا الفضة^(٢٠) والشعير^(٢١) في مقدمة المواد الواردة في عقود الدين ، فضلاً عن الطحين^(٢٢) والنخالة^(٢٣) والتمور^(٢٤) والسّمسم^(٢٥) وغيرها ، واشتملت ايضاً على الحيوانات ، ولاسيما الماشية منها كالخراف والماعز والأبقار^(٢٦) ، إلى جانب عمال الحصاد (الحاصدون)^(٢٧) والذين يمكن استخدامهم للالتزام بالعمل مقابل وفاء الدين^(٢٨) .

ثانياً - الأطراف المتعاقدة :

في أنموذج الدين بصيغة UGU = eli..... I(N).TUK = išû فإن الطرف الاوّل المدين awil hubulli^(٢٩) : غالباً ما يأتي اسمه قبل اسم الدائن ويسبق بالمفردة السومرية UGU = eli بمعنى : على ، على حساب ، على دين^(٣٠) ، وهي معان واضحة تدل على الدين ، فورود هذا الحرف بين الأطراف المتعاقدة يعدّ اشارة صريحة على ان هذا العقد هو عقد دين حتى وإن خلا العقد من فعل العقد .

أما الطرف الثاني الدائن bēl hubulli^(٣١) : فان اسمه يأتي بعد اسم المدين وغالباً قبل فعل التعاقد ، مثل :

30 ŠE GUR	٣٠ كور شعيراً
UGU ^d UTU-na-ši-ir	على شمش - ناصر
DUMU a-hu-um-wa-qar	ابن اخوم-وقار
^{dis} hu-za-lum	خوزالوم
i-šu-ú	دَان

أما في أنموذج الدين الثاني الذي ورد بصيغة KII(N) .GÁL = bašû فإن اسم الدائن يأتي قبل اسم المدين ، و احياناً يكون مسبقاً بصلة الموصول ša بمعنى : العائدة ، لـ^(٣٣) .
أما اسم المدين فيأتي مسبقاً دائماً بحرف الجر KI = itti بمعنى : مع^(٣٤) .

12(GUR)3(PI)2(BÁN)GUR ŠE É-um	١٢ (كور)٣(بانو)٢(سوتو) شعير المعبد
ša ^d UTU	العائدة (لمعبد) الإله شمش
KI a-gi-gu-ur	مع اكي-كور
i-ba-aš-ši	توجد

المعنى العام : ١٢ (كور)٣(بانو)٢(سوتو) من الشعير العائد لـ (معبد) الإله شمش ، توجد مع اكي-كور^(٣٥) .

ثالثاً – فعل العقد :

كانت الصيغة الفعلية المستعملة في عقود الدين من مناطق جنوب بلاد بابل ، هي الصيغة الفعلية :

TUK = išû . I(N) بمعنى : يوجد ، يملك^(٣٦) .

Obv .

1 ŠE GUR 3(PI) 5(BÁN) ŠE

Ša si-ia-tum

ša e- le-aš-ma-du-um

i-šu-ú

Lo.edg.

Rev.

5. ITU APIN.DU₈ UD.22.KAM

MU amar –ik-ru-ri -30

obv.

loe.

rev.

الترجمة :

١ كور شعيراً ٣ (بانو) ٥ (سوتو) شعيراً

لـ سياتم

مع ايلي – اشمامد

الذي دَانَ

شهر تشرين الثاني اليوم الثاني والعشرون

سنة : امار – ايكروري - سين

المعنى العام : ايلي – اشمامد الذي دَانَ ١ كور شعيراً ٣ (بانو) ٥ (سوتو) شعيراً لـ سياتم ، أرَّخ النص في شهر

تشرين الثاني اليوم الثاني والعشرين ، سنة : امار – ايكروري - سين^(٣٧) .

أما في مناطق شمالي بلاد بابل ومنطقة ديالى فغالبا ما تستعمل الصيغة الفعلية :

I(N) GÁL = bašû.^(٣٨) بمعنى : يوجد

Obv .


3 (GUR) 3(PI) 3(BÁN) GUR ŠE

Ma-na-ha-ti A.ŠÀ

KI DUMU bur-30(su' en)

i-ba-ši

Obv.



Lo.edg.

5. IGI 30(su' en) i-din-nam

Rev.

IGI mil-ki-im

IGI u-qa-AN

IGI i-din-30(su' en)

Lo.edg.



Rev.



الترجمة :

٢(كور) ٣(بانو) ٣(سوتو) كور شعيراً

لِتحسين حقل

عند ابن بور – سين

توجد

أمام سين – ايدينام

أمام ميلكيم

أمام اوقا – سين

أمام ادين – سين

المعنى العام : ٢ (كور) ٣ (بانو) ٣ (سوتو) كور شعيراً توجد عند ابن بور – سين لِتحسين حقل أمام الشاهد

سين – ايدينام وميلكيم و اوقا – سين و ادين – سين^(٣٩) .

بمعنى : يطلب ، يحصل ، ينال ، يملك^(٤١) . ^(٤٠)rašû و قليلا ما يرد الفعل الأكدي من المصدر

Obv.

5 GÍN KÙ.BABBAR XX -im

NÍG.SID .TIL.LA

Ša ši-se-e ù ka-ni-ku

ṭe₄-he-ma

ša ši-ip-^dEN.ZU

Rev.

UGU ^dEN.ZU-ha-zi-ir

ir-šu-ú

ITI KIN. ^dINNA U₄.1.KAM

MU BÀD má-rí^{ki}

obv.

rev.

الترجمة :

٥ شيقلات فضة

الحساب الكامل

المصفى والمختوم

(و) المعتمد

العائد لِـ شيبب – سين

على سين – خازر

الذي دَانَ

شهر أيلول اليوم الأول

سنة : سور مدينة ماري

المعنى العام : ٥ شيقلات فضة الحساب الكامل المصفى والمختوم (و) المعتمد العائد لِـ شيبب – سين الذي

دَانَ على سين – خازر ، أرَّخ النص في شهر أيلول اليوم الأول من سنة : سور مدينة ماري (٤٢) .

رابعاً – أجل (مدة) تسديد الدين :

وفي هذه الفقرة يتم تحديد موعد تسديد الدين الذي بذمة المدين ، ووجوب الالتزام بالتسديد في الموعد المحدد ، وقد يكون التسديد في شهر معين يتم الاتفاق عليه ، أو في أيام معدودات إذ بلغت أقصر مدة للتسديد خمسة أيام.

ana UD.5.KAM

إلى اليوم الخامس^(٤٣)

ina/ana maškanim

أو عند (وقت) الحصاد

U₄.EBUR.ŠÈأو عند يوم الحصاد^(٤٤)

وتجدر الإشارة الى ان هناك عقود دين تخلو تماماً من موعد التسديد^(٤٥) ، مما يدل على ان عقود الدين كان الغرض منها ايضا مساعدة المعسرین وللتخفيف عن كاهل المدينين .

Obv.


1(GUR) 3(PI) 3(BÀN)ŠE.GUR

UGU ib-qú-ša

ì-lí-i-din-nam

IN.TUK

Rev.

ITU DIRI ŠE.KIN.KU₅ U₄. 5.KAMMU^dEN.ZU-i-ri-ba-am LUGAL

الوجه :

٣(كور) ٢(بانو) ٣(سوتو) شعيراً

على ابقوشا

ايلى - ايدينام

دان

القفا :

شهر آب اليوم الخامس

سنة: سين اربيام (اصبح) ملكا

المعنى العام : دآن ايلي – ايدينام ٣ (كور) ٢ (بانو) ٣ (سوتو) شعيراً على ايبقوشا ، أرّخ النص في شهر آب اليوم الخامس من سنة: سين اربيام (أصبح) ملكاً^(٤٦) .

خامسا – التزام المدين (الوفاء بتسديد الدين) :

وتتضمن هذه الفقرة التزام المدين بإعادة مبلغ الدين الى الدائن ، وأحيانا تبدأ هذه الفقرة بذكر مادة (مبلغ الدين) الذي سيتم رده للدائن ثم يأتي بعد ذلك فعل التسديد ، والذي ورد بعدة صيغ فعلية من أشهرها :
من مصدر الفعل Ì.ÁG.E = madādu للمواد المكالة^(٤٧) .

ITU DU₆.KU
ZÙ.LUM Ì.ÁG.E

(في) شهر أيلول
تمراً يكيل^(٤٨)

أو من مصدر الفعل Ì.LÁ.E = šaqālu للمواد الموزونة^(٤٩) .

ITU SIG₄.A
KÙ Ì.LÁ.E

(في) شهر حزيران
يزن فضة^(٥٠)

كما ترد الأفعال الآتية للتعبير عن التسديد سواءً للمواد المكالة أو الموزونة .
منها من مصدر الفعل الأكدي nadānu بمعنى : يعطي ، يدفع^(٥١) .

a-na U₄.5.KAM
i-na-di-in

إلى اليوم الخامس
يعطي^(٥٢)

أو من مصدر الفعل الأكدي leqû بمعنى : يأخذ ، يستلم^(٥٣) .

i-na e-bu-ri-im
ŠE-am i-le-qí

في موسم الحصاد
يستلم شعيراً^(٥٤)

أو من مصدر الفعل الأكدي tarû بمعنى : يعيد^(٥٥) .

ŠE-a-am a-namaš- kan –ni
ú-ta –ar

الشعير الى (وقتاالحصاد)
يعيد^(٥٦)

سادسا – الشهود :

وهي الفقرة التي تتضمن قائمة بأسماء الشهود الذين حضروا إبرام العقد ، ويسبق اسم الشاهد المفردة IGI= pānu بمعنى : الشاهد أو أمام^(٥٧) ، ولم يكن هناك عدد معين من الشهود ، فقد يكون الشهود شاهداً واحداً الى عشرة شهود^(٥٨) ، كما لوحظ ايضا في عقود الدين شهادة الآلهة^(٥٩) ، بل تخلو عقود الدين من الشهود أحياناً^(٦٠) ، كما في النص الاتي .

Obv.

4(PI) 3(BÀN) ŠE.DUH.HA

UGU ì-lí-i-qí-ša-am

dišⁿⁱ-id-na-tum

Lo.ed.

i-šu

Rev.


5. ITU SIG₄.A U₄.5. [KAM]

MU URUDU.KI.LUGAL.GUB.< BA>


Up.ed.

ÌD HUR.SAG.DIL.[DIL.BI]

Obv.




Lo.ed.



Rev.



Up.ed.



الترجمة :

٤ (بانو) ٣ (سوتو) نخالة شعير

على ايلي – ايقيشام

نيدناتم

دان

شهر حزيران اليوم الخامس

سنة : التي أقام المنطقة الملكية النحاسية وجعلها عالية كالجبل

المعنى العام دان نيدناتم ٤ (بانو) ٣ (سوتو) نخالة شعير على ايلي – ايقيشام ، أرّخ النص في شهر

حزيران اليوم الخامس من السنة : التي أقام فيها المنطقة الملكية النحاسية وجعلها عالية كالجبل^(٦١) .

سابعاً – تاريخ كتابة العقد :

وتتضمن عقود الدين تأريخ تحرير العقد ، الذي يعد تأريخ منح الدين ، ويحدد التاريخ ابتداءً بالشهر $ITI = (w)arhu$ بمعنى : شهر^(٦٢) ، ثم يذكر اليوم $U_4 = \bar{u}mu$ بمعنى : يوم^(٦٣) ، واخيراً تسمية اسم السنة^(٦٤) ، التي تبدأ بالمفردة $MU = \check{s}attu$ بمعنى : سنة^(٦٥) .

الفرق بين عقدي الدين والقرض بدون فائدة :

نظراً للتشابه الكبير بين عقود الدين وعقود القرض بدون فائدة من حيث الغرض وحتى المعنى الاصطلاحي، الى جانب التشابه في الصياغة ، عدت عقود الدين نوعاً من أنواع عقود القرض بدون فائدة أحياناً ، كل هذه الأسباب دعتنا الى إجراء مقارنة بين العقدين ، لتوضيح الاختلاف فيما بينهما ، وفيما يأتي أهم تلك الفروقات .

١- فمن ناحية الصياغة فإن عقد القرض بدون فائدة يحتوي على تفصيلات أكثر مما يوجد في عقد الدين^(٦٦) ، منها ان عقد القرض بدون فائدة غالباً ما ترد فيها شروط جزائية تتمثل بفرض الفائدة في حالة تجاوز المدة لإعادة القرض^(٦٧) ، كما انها قد تقتزن برهن يستوفي المقرض فائدة قرضه باستغلال الرهن لصالحه^(٦٨) ، وهذا ما لا نجده في عقود الدين .

٢- إن عقد القرض بدون فائدة يكون فيه العقد ملزماً لجانبي العقد وهما الدائن والمدين على حدّ سواء ، اي انه عقدٌ تبادل^(٦٩) ، ويعد فيه تسليم المال من قبل الدائن ركناً في مقابل استلام المدين للدين ووجوب رده بالموعود المتفق عليه بمرور الفعل $\check{S}U\ BA.AN.TI$ بمعنى : استلم^(٧٠) ، وهو بذلك يعد عقداً عينياً^(٧١) ، اما عقد الدين فهو عقد ملزم لجانب واحد الا وهو المدين^(٧٢) ، اذ يكون فيه ملزماً برد المال الذي في ذمته .

٣- إن الديون أعم من القروض ، فكل دين هو قرض وليس كل قرض دين^(٧٣) ، بسبب ارتباط الدين بعقود وتعاملات أخرى كالبيع والايجار والقروض ...

٤- أما الفرق بين عقود القرض وعقود الدين من الناحية الاصطلاحية فهو أن عقود القرض تعكس وجود عملية اقتراض أو استئانة قد يصاحبها تدوين عقد القرض، وبعبارة أخرى ، أن عقود القرض كانت تدون عند قيام شخص أو أكثر بالاقتراض أو الاستئانة من شخص آخر .

أما عقود الدين فهي لا تعكس عملية اقتراض أو استئانة مصاحبة لتدوين العقد بل تدون أو تثبت حقاً ما لشخص على شخص آخر ، وليس بالضرورة أن يكون هذا الحق ناجماً عن الاقتراض أو الاستئانة، فقد يكون ناجماً عن شراء حاجة معينة دون دفع ثمنها مقدماً فعندها يُدوّن عقدٌ يبين الثمن الذي بقي بذمة المشتري، أو قد يكون الحق المثبت ناجماً عن أسباب أخرى^(٧٤) .

٥- تشير بعض آراء الباحثين إلى أن عقد القرض بدون فائدة هو اصلاً يحمل فائدة مضافة مسبقاً إلى المال المقترض مباشرة^(٧٥) ، وهذا يشبه إلى حدّ بعيد ربا النسبيّة^(٧٦) ، وهو دين أو بيع تكون فيه زيادة في الثمن مقابل تأخير التسديد ، اي هو الزيادة في الثمن لأجل المدة ، وهذا لا يكون في عقد الدين .

الاستنتاجات :

مما تقدّم تمكنا من التوصل إلى أبرز النتائج والتي تمثلت ، بتوحيد التسمية التي أطلقت على هذا النوع من النصوص وتسميتها بعقود الدين بعد تعدد التسميات التي أطلقها عليها الباحثون ، فضلاً عن ذلك فقد ورد أنموذجان من عقود الدين يختلفان اختلافاً يسيراً فيما بينهما ، أحدهما من منطقة شمال بابل ومنطقة ديالى والذي غلب عليه استعمال المفردات الأكديّة ، والأنموذج الآخر من جنوب بلاد بابل وتميّز باستعمال المفردات السومرية في صياغته .

كما تبين أيضاً أن الديون كانت شائعة التداول بين الناس في المجال الاقتصادي ، وكانت على نوعين ، الأول منها جاء بشكل عقد بسيط يثبت حقّ الدائن على المدين بمبلغ المال العيني مع موعد التسديد ، والنوع الآخر من عقود الدين ورد مرتبطاً بتعاملات أخرى كالبيع والإيجار والقروض ، وتميزت الديون كذلك بأنها كانت تهدف إلى مساعدة المعسرّين وذوي الحاجة والتخفيف عن كاهل المدينين إذ لم ترد فيها شروط جزائية أو رهون ، ولوحظ أيضاً وجود فروق يسيرة بين عقد الدين وعقد القرض بدون فائدة وانهما يختلفان قليلاً عن بعضهما من حيث الصياغة والغرض .

الهوامش :

- (١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
- (٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٧ ؛ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، ط ٢ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ١٣ / ١٦٧ .
- (٣) السنهوري ، احمد عبد الرزاق ، نظرية العقد ، ج ١ ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧ .
- (٤) عن شروط العقد وأركانه ، ينظر :
- العوجي ، مصطفى ، القانون المدني ، ج ١ ، ط ٤ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٥ - ٣١٩ .
- (5) Muhamed , A.K ., Old Babylonian Cuneiform Text from The Hamrin Basin Teel Haddad , E . DUBBA ١, London , 1992 , NO : 17 : 18 : 19 .
- فهد ، سعد سلمان ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم - منطقة ديالى - تل حرمل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم الآثار ، ١٩٩٦ ، نص : ٢٤ : ٢٥ : ٢٦ .
- (٦) العبيد ، إيمان جميل محمود ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، منطقة ديالى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٤ .
- (7) Stol, M., "State and Private Business in the Land of Larsa", JCS, 34/3-4, New Haven , 1982, NO : 25 .
- (8) Jean ,Ch.F. " Contracts De Larsa " ,TCL , 10 , Paris , 1926, NO : 108 ; Crieie ,E.M. " Records from Ur and Larsa Dated in the Larsa Dynasty " YOS , 5 , New Haven , 1919 , NO : 156 : 157 : 158 .
- (9) Figulla ,H.H. and Mattin ,W.J. " Letters and Documents of the Old Babylonian Period " London , 1953, UET , 5, NO : 305 : 380 : 409 .
- (١٠) العقد البسيط : هو العقد الذي لم يكن مزيجاً من عقود متنوعة ، فإذا اشتمل على أكثر من عقد واحد امتزجت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً ، سمي عقداً مختلطاً ، للمزيد ينظر : السنهوري ، احمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .
- (١١) يونس ، أمين عبد النافع أمين ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- (12) Chiera,E., Old Babylonian Contracts, PBS,8/2, Philadelphia (1922), NO : 49 .
- (13) PBS,8/2,NO : 245 .
- (١٤) عن فائدة المأكل ، ينظر : الجبوري ، عبد الستار أحمد حسين ، عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
- 15) Boyer , G. , Contribution à l'Histoire de la I^{re} Dynastie Babylonienne , CHJ , Paris , 1928 ,) No : 133 .

- 16) Finkelstein, J. J., Late Old Babylonian Documents and Letters, YOS, 13, New Haven, 1972, No: 430. Van Dijk, J., The Archives of Nūršamaš and Other Loans, TIM, 3, Wiesbaden, 1966, No: 152.
- (17) Sollberger, E. "Thirty-two Dated tablets from the Reign of Abi-esuh" JCS, 5, New Haven (1951). NO: 16361.
- (18) UET, 5, NO: 305.
- (19) E. DUBBA₁, NO: 18.
- (٢٠) العبيدي، هند شهاب أحمد، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠١٥، نص: ٢٧. ينظر كذلك:
- E. DUBBA₁, NO: 17.
- جليل، باسمه عبد، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم من (تل أبو عنتيك)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، نص: ٣٥.
- Sigrist, M., Old Babylonian Account Texts in the Horn Archaeology Museum, Michican AUCT, 4, (1990), NO: 80.
- Simmons, S. D., Early Babylonian Documents, YOS, 14, New Haven (1978), NO: 151.
- PBS, 8/2, NO: 245.; YOS, 5, NO: 158.; JCS, 34/3-4, NO: 10.
- (21). E. DUBBA₁, NO: 18. ٢٤ : ٢٥. نص: المصدر السابق، فهد، سعد سلمان،
- Finkelstein, J.J., Old – Babylonian Legal Documents, CT, 48, London, 1968, NO: Greengus, S., Old Babylonian Tablets from Ishcali and Vicinity, OBTI, Istanbul (1979), NO: 78; 144.
- YOS, 5, NO: 157.; PBS, 8/2, NO: 169: 127.; JCS, 34/3-4, NO: 25.; YOS, 14, NO: 77: 218.
- (22) UET, 5, NO: 380.
- (٢٣) الفهراوي، ولاء صادق عبد علي، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم من المتحف العراقي (تل أبو عنتيك)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠١٣، نص: ٣٠.
- AUCT, 4, NO: 79.
- (24) YOS, 14, NO: 134: 172.
- (25) YOS, 5, NO: 114.; YOS, 14, NO: 174.; AUCT, 4, NO: 78.
- (٢٦) فهد، سعد سلمان، المصدر السابق، ص ١٤٧.
- (27) Ellis, M. Dej, Old Babylonian Economic Texts and Letter From Tell Harmal" JCS, 24/3, (1972), NO: 25 YOS, 14, NO: 9; UET, 5, NO: 380.

(28) Van De Mieroop , M ., Credit as a Facilitator of Exchange in Old Babylonian Mesopotamia .
In Hadson , Debt and Economic Renewal in the Ancient Near East , Bethesda : CDL Press ,
2002 , p. 171 .

(29) CAD, H, P. 218/b .

(30) CAD, E , p . 122/ a .

(31) CAD, H, P. 218/b .

(32) Gautier , M . J . E . , Archives d'une Famille de Dilbat au Temps de la Première Dynastie de
Babylone , MIFAOC, 26 , Cairo , 1908 , No : 61 .

(33) CAD, Š/1 , P.1 / a .

(٣٤) الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة العربية – الأكدية ، ط ١ ، ابو ظبي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٤ .

(35) OBTI, NO : 78 .

(36) CAD, I, P . 289/b .

(37) CT, 48 , London , 1968 , NO : 35 .

(38) CAD, B , P . 144/ a.

(٣٩) فهد ، سعد سلمان ، المصدر السابق ، نص : ٢٥ .

(40) Al.Rawi, F.N.H and Dally, S., Old Babylonian Texts from Private Houses At Abu Habbah
Ancient Sipar, E.DUBBA⁷, 2000 , NO : 26 . ; JCS, 34/3-4, NO : 25 .

(41) CAD , R , P. 193 / a .

(42) JCS, 34/3-4, NO : 10 .

(43) AUCT , 4 , NO : 78 .

(٤٤) الجبوري ، عبد الستار أحمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٦١ – ٦٣ .

(45) UET , 5, NO : 380 : 409 ; YOS , 5, NO : 156 : 158 ; YOS , 14 , NO : 172 : 173 .
الفنهر اوي ، ولاء صادق عبد علي ، المصدر السابق ، نص ٣٠ . ينظر كذلك : فهد ، سعد سلمان ، المصدر السابق ، نص : ٢٥ : ٢٦ .

(46) YOS , 5, NO : ١٥٧ .

(47) CAD , M / 1, P. 5 .

قاموس اللغة العربية – الأكدية ، ص 309

(48) YOS , 14 , NO : 134 .

(49) CAD , Š/ 2 , P.1/ a.

قاموس اللغة العربية – الأكدية ، ص 583

(٥٠) العبيدي ، هند شهاب أحمد ، المصدر السابق ، نص : ٢٧ .

(51) CAD, N/1, P. 42 .

قاموس اللغة العربية – الأكدية ، ص 380

(52) AUCT , 4 , NO : 78 .

- (53)CAD,L , P. 131/ a قاموس اللغة العربية –الأكدية ، ص. 300
- (54)E . DUBBA 1 ,NO : 18 .
- (55)CAD, t , p. 250 / a . قاموس اللغة العربية –الأكدية ، ص ٦٥٠
- (56)OBTI, NO : 78 .
- (57)CAD, p , p. 84 / a .
- (٥٨) عن الشهادة والشهود ، ينظر :
- العبادي ، رامي عبد الحكيم ، الشهادة والشهود في العراق القديم ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، الموصل ، ٢٠١٢
- (59)UET , 5, NO : 305 .
- فاضل ، أحمد ميسر ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم – مدينة لارسا ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الموصل ، ٢٠٠٧ ، نص ١٩ .
- (60)YOS , 14,NO: 172 : 173 ;YOS , 5, NO: 156:157: 158 ;UET, 5,NO:380: 409;CT, 48, NO: 35 .
- (٦١) الفنهوراي ، ولاء صادق عبد علي ، المصدر السابق ، نص : ٣٠ .
- (62)CAD, A / 2 , P . 259 / a .
- (63)CAD, U / W , P. 138 /b .
- (٦٤) عن تأريخ السنين في العصر البابلي القديم ، ينظر :
- باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٢-١٤٥ .
- Sigrist , M . , and Damerow , P . , Mesopotamian Year Names , (MYN) , Berlin , 2001
- (65)CAD,Š/ 2 ,P.197/ a .
- (٦٦) للمزيد عن صياغة عقود القرض ، ينظر :الجبوري ، عبد الستار احمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٤٠ - ٨١ .
- (٦٧) يونس ، أمين عبد النافع أمين، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- (٦٨) الجبوري ، عبد الستار أحمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٨٢ – ٨٨ .
- (٦٩) السنهوري ، أحمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ – ١٣٠ .
- (70)CAD, L , P. 131/ a 300 قاموس اللغة العربية –الأكدية ، ص.
- (٧١) العقد العيني : هو ذلك العقد الذي لا يتم الا بتسليم العين المعقود عليه ، فالتسليم فيه يعد ركنا من اركان العقد ، للمزيد ينظر : السنهوري ، أحمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .
- (٧٢) السنهوري ، أحمد عبد الرزاق ، المصدر نفسه ، ص ١٣٠ .
- (٧٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج ٥ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٥٧ – ١٦١ .
- (٧٤) الجبوري ، عبد الستار أحمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٩ .
- (75)Harris, R., “The Archive of the Sin Temple in Khafajah (TUTUB)”, JCS, 9, 1955, P .٦١
- (٧٦) عن ربا النسبية ، ينظر : المترك ، عمر عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية ، ط ٢ ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٧ .

